

هل يأثم الأبوين لسقوط الطفل في الشهر الرابع بسبب أخذ الأم ابرة تنزيل العادة؟ بن حميد - كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اه جلست انا وزوجتي ثلاث سنوات ولم تنجب اولاد. ثم انجبت طفلين في سنتين. بعد عملية جراحية والطفل الثالث لما تأخرت العادة ذهبت بها للطبيب وضربها ابرة لتنزل العادة. فسقط الطفل بعد اربعة اشهر فما الحكم علينا - [00:00:00](#)

يا اخ شين الف تقول انك انت وزوجتك بقيتم نحو ثلاث سنين وجاءت لك بطفلين بعد عملية جراحية والثالث تقول انحبست عنها العادة وضربها الدكتور بابر فسقط الجنين وله اربعة اشهر لا يجوز لك اذا كنت عالم - [00:00:19](#)

بانها حبلى لا يجوز القاء النطفة بعد اربعة اشهر انما يباح القاء العهى قبل الاربعين لو القاها قبل الاربعين يوما فهذا لا بأس به. فقد قال اهل العلم ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مبكر - [00:00:44](#)

وذهب ابن عقيل الحنبلي الى جواز القاها قبل اربعة اشهر. يعني قبل نفخ الروح به. اما اذا نفخ الروح به فلا يجوز ويظهر من سؤالك انك لم تعلم انها حبلى - [00:01:05](#)

وانك ظربت ابرة من اجل حصول العادة لا لاجل القاء الجنين لان كندا. فاذا كنت لا تعلم ولم تقصد شيء. يعني لم تقصد القاء الجنين فلا حرج عليك ان شاء الله. لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان. فان كنت متعمد القاء - [00:01:21](#)

الجنين بعد اربعة بعد اربعة اشهر في بطن امه فانت مخطي وفاعلا معصية عليك ان تتوب اما الكفارة فلا كفارة عليك. والحالة هذه والله اعلم - [00:01:44](#)